السابعة او من غيرها لحبسه يجوز ان يكون ليؤدي من محل اخر وقسمها على النصاب والعفو
ليسقط منها بقدر الهالك وخصّها بالنصاب ليكون الهالك من العفو يعني اذا اجتمع
في المال نصاب وعفو يتعلق الوجوب بهما عند محمد وما هلك هلك منهما وقالا يتعلق الوجوب
بالنصاب دون العفو مثلا اذا كان لرجل ثمانون شاة نصفه نصاب ونصفه عفو فاذا اهلك
منها اربعون فعليه نصف شاة عنده وشاة عندهما فان قلت اذا تعلق الوجوب بكليهما
فكيف سمي محمد الزائد على النصاب عفوا قلت سماه باعتبار ان الزكوة كانت واجبة بدون تلك فلما
وجبت شاعت في الكل له ان الزكوة وجبت شكر النعمة المال والكل نعمة فيتعلق به الوجوب
ولهما ان الزيادة على النصاب جعل عفوا فلم يرد به الوجوب ثم لو زاد الهلاك على مقدار العفو
يصرف الى الكل النصب شائعا عند ابي يوسف والى النصاب الذي يلي العفو ثم الى ما يليه عند ابي حنيفة
مثلا اذا كان لرجل اربعون من الابل فهلك منها عشرون فبقي الباقي يجب عشرون جزء من ستة
وثلثين جزء من ابنة لبون عند ابي يوسف لان الاربع عفو وبقي الواجب في ستة وثلثين
فبقي الواجب بقدر الباقي ويجب اربع شياه عند ابي حنيفة لانه صرف الهلاك الى النصاب
الذي يلي العفو فبقي النصاب الاول واما محمد فقد مر على اصله فقال يجب نصف بنت
لبون لان الواجب متعلق بالكل عنده اعلم ان صرف الهلاك الى العفو متصور في
جميع الاموال عند ابي حنيفة واما عندهما فلا يتصور الا في السوائم لان ما زاد على ما يبلغ
درهم لا عفو فيه عندهما ولو تصدق بالنصاب ولم ينوها اي الزكاة سقطت
عن ذمته لان الواجب كان جزء من الكل فاذا تصدق به دخل الجزء فيه فلم يحتج الى التعيين
وكذا لو ابرأ النصاب من فقير تسقط زكوته عنه نواها او لم ينوها لانه ادى الدين
عن الدين وكلاهما ناقصان اذ الدين ناقص بالنسبة الى العين فيجوز اداؤها
ولو ابراه ينوي به زكاة مال اخر لا تسقط لانه ادى الناقص عن الكامل قيد بالتصدق
لانه لو دفع كل النصاب ينوي به عن النذر او واجب اخر يقع عما نوى ولا تسقط
الزكوة بل يضمن قدر الواجب فان قلت الزكوة انما تؤدى بالنية فكيف سقطت
هنا بلا نية قلت لفظ التصدق مشعر بان نيته اصل العبادة موجودة وتلك كافية
وان انعدم تعيينها ونية الفرض انما شرطت لتحصيل التعيين والواجب متعين
في هذا النصاب فلا حاجة الى التعيين فصار كما اذا نوى الصوم مطلقا في رمضان

ببعض

ويعتبر في البعض واسقط منها بقدره يعني اذا تصدق ببعض النصاب قال ابو يوسف لا
يسقط شيء من الزكوة لان الواجب غير متعين فالبعض الباقي يصلح ان يكون محلا له وقال
محمد يسقط عنه زكوة ما تصدق به اعتبارا للجزء بالكل ولا تجب على مديون مستغرق اي
مشغول لما في يده من النصاب وقال الشافعي تجب عليه لتحقق سبب الوجوب وهو
ملك نصاب تام ولنا ان الزكوة انما تجب في المال الفاضل عن الحاجة ومال المديون ليس كذلك
لانه محتاج الى ان يقضي دينه من ذلك المال فاعتبر مال المديون بقدر دينه معدوما
وضع في الزكوة اذ الدين لا يمنع الخراج اتفاقا من نظم الفقه قيد بمستغرق لانه لو بقي بعد
الدين قدر نصاب تجب الزكوة في الفاضل اتفاقا المراد بالدين دين له مطالب من جهة العباد
سواء كان الدين لله تعالى كدين الزكوة فان مطالبه هو الامام في السوائم ونائبه في اموال التجار
سيجي بيانه او للعباد فدين النذر والكفارة لا يكون مانعا لان الامام لا يطالبه ولا نائبه
وفي الكافي لا فرق في الدين بين المؤجل والحال وقال الامام البزدوي ان كان الدين مهرا
مؤجلا لا يمنع لانه غير مطالب به عادة وقيل ان كان الزوج على عزم من قضائه يمنع والا فلا
لانه لا يعد دينا في زعمه وقال القدوري دين النفقة ما لم يقض بها القاضي لا يمنع الزكوة
لانه ليس في حكم الدين وقال الامام التمرتاشي الدين المؤجل الذي لا يكون مهرا لا رواية
فيه ان قلنا لا يمنع فله وجه وان قلنا يمنع فله وجه وصبي ومجنون اي لا توجب
الزكوة عليهما وقال الشافعي تجب ويؤمر الولي باخراجها عنهما وان لم يكن لهما ولي يأخذها
الامام او ينصب لهما وليا له ان الزكوة مؤنة مالية فتجب عليهما كما تجب سائر المؤن
من النفقة والعشر وصدقة الفطر ولنا ان الزكوة عبادة محضة فلا تجب عليهما كالصلاة
والصوم ولا يلزمنا ما استشهد به لان النفقة حق العبد ولهذا تتأدى بدون النية
والعشر مؤنة الارض فيه غالبة ولهذا يجب في الارض الوقف وصدقة الفطر فيها
معنى المؤنة ولهذا يجب على الغير بسبب الغير كالنفقة ويشترط في العارضي افاقة
اكثر الحول لا اقله يعني اذا جن صاحب نصاب جنونا عارضا وهو ان يبلغ مفيقا ثم جن
قال ابو يوسف ان كان مفيقا في اكثر الحول فعليه الزكوة والا فلا وقال محمد اذا افاق شيئا من السنة
وان قل فعليه الزكوة قيد بالعارضي لان المجنون الاصلي وهو ان يبلغ مجنونا يعتبر فيه
ابتداء الحول من حين افاقته اتفاقا لان التكليف لم يسبق هذه الحالة وقيد بالافاقة لانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)